JIYAD HOLDING CO.
Capital K.D 18,378,528
Registration No. 103939

شركة جياد القابضة ش.م.ك. عامة
رأسمال المال 18,378,528 د.ك.
السجل التجاري 103939

التاريخ: 2025/4/13

السادة / بورصة الكويت **المحترمون ،،،**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومة جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق لك الإفصاح عن المعلومة الجوهرية المتعلقة برفع شكوى الى النيابة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عارف بركه
رئيس مجلس الإدارة

- **نسخه للسادة هيئة أسواق المال**

JIYAD HOLDING CO.
Capital K.D 18,378,528
Registration No. 103939

شركة جياد القابضة ش.م.ك. عامة
رأسمال المال 18,378,528 د.ك.
السجل التجاري 103939

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2025/4/13
اسم الشركة المدرجة	شركة جياد القابضة (ش.م.ك.عامة)
المعلومة الجوهرية	**تم تقديم شكوى للنيابة العامة ضد رئيس مجلس ادارة السيد/ صالح ناصر صالح الصالح وأعضاء مجلس ادارة شركة جياد القابضة المنحل بتاريخ 1/8/2023 والذين يمثلون أربع شركات محلية وعضو خامس منتخب في مجلس الإدارة المنحل والتي تشمل الاتي: -** 1- الطعن مجلس الادارة المنحل وعدم المطالبة بأموال الاكتتاب والبالغة (16,956,452) مليون دينار لشركة جياد القابضة والمذكورة بالبند رابعا بقرار هيئة اسواق المال رقم (12) /2021) مرفق مستند. 2- عدم رفع دعوي قضائية ضد الرئيس التنفيذي لشركة جياد القابضة بعام 2017 لتسببه بإلغاء الاكتتاب لشركة جياد القابضة وتكبيد المساهمين خسائر مالية بسبب مخالفته للوائح الاكتتاب وبعزلة من منصبه من قبل هيئة اسواق المال. 3- تفريغ اصول شركة جياد لمصلحة أطراف ذات صلة بالإضافة الى عدم ابرام أي عقود او تسويات او مستند ينظم العلاقة بين شركة جياد القابضة وأطراف ذات صلة وحسب قرار هيئة اسواق المال رقم (194 و195 /2022) (مرفق مستند). 4- تنازل عن مديونية لشركة جياد القابضة بتاريخ 29/12/2023 بتوقيع عقد تسوية للمديونية بقيمة (5,662,701) دينار كويتي مع شركة ثمار لبيع وشراء السندات والاسهم (نور انتجريتد للتجارة العامة والمقاولات سابقا) مقابل تملك شركة جياد القابضة (28) مليون سهم من شركة الاستثمار البشرى للتدريب والاستشارات مقابل الدين وتم تقييم هذا الاستثمار من شركة متخصصة بعام 2023 حيث بلغ قيمة الاستثمار (616,000) الف دينار كويتي فقط وهو لا يعادل لقيمة التنازل عن المديونية أعلاه ولا يوجد بشركة جياد القابضة حاليا بيانات او سجلات او عقود الخاصة بهذه الصفقة حيث مازال المجلس المنحل بتاريخ 2023/8/1 محتفظا بأرشيف شركة جياد القابضة منذ تأسيس الشركة ويرفض تسليمة وقد اثر ذلك سلبا على مساهمي الشركة وادى الى تعطيل أعمال شركة جياد القابضة وعدم القدرة على متابعة الالتزامات المالية والادارية. 5- مطالبة المجلس الادارة المنحل بتاريخ 1/8/2023 بتحمل كافة مخالفات الصادرة من الجهات الرقابية الخاصة به من تاريخ انتخابه وحتى عزلة وتعويض مساهمي شركة جياد القابضة عن ذلك وتقدر بمبلغ مئة ألف دينار كويتي شاملة اتعاب المحاماة. 6- عدم تقديم السيد / صالح ناصر صالح الصالح للبيانات المالية لشركة صرح كابيتال العقارية وشركة التطوير كابيتال العقارية لوزارة التجارة والصناعة منذ عامي 2021 و2019على التوالي وعدم التجاوب بتزويد شركة جياد القابضة بالبيانات المالية علما بان شركة جياد القابضة تمتلك نسبة تفوق (20) بالمئة من أسهم الشركتين وهو مدير الشركتين.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

العنوان: إعلان بشأن صدور قرار مجلس التأديب في المخالفة المقيدة برقم (2021/24مجلس تأديب) (2021/12هيئة)

تاريخ النشر 01 أبريل 2021

تعلن هيئة أسواق المال عن صدور قرار مجلس التأديب في جلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 01/04/2021 في المخالفة المقيدة برقم (2021/24مجلس تأديب) (2021/12هيئة)

ضد: عبدالمحسن شهريان حسن علي – بصفته الرئيس التنفيذي لشركة جياد القابضة.

وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكور ة بمخالفته المادة (5- 32) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، حيث ثبت للهيئة قيامه بعدة عمليات سحب من الحساب الذي حددته الشركة لإيداع مبالغ الاكتتاب في زيادة رأس المال لشركة جياد القابضة أثناء مدة الاكتتاب التي بدأت بتاريخ 1/10/2017 وانتهت بتاريخ 21/10/2017، حيث تم تحويل جزء من المبالغ المودعة لصالح أطراف ذات علاقة بالشركة كل من:-

م	المستفيد	المبلغ المسحوب (د.ك)	التاريخ
1	شركة الهند القابضة (ش.م.ك) مقفلة	5,250,000	9/10/2017
2	الشركة البريطانية المتحدة للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م	4,700,749	12/10/2017
3	شركة الهند القابضة (ش.م.ك) مقفلة	1,948,026	16/10/2017
4	شركة مجموعة طيبة الخير القابضة ش.م.ك.م	5,057,627	18/10/2017

والتي قامت بتحويلها هي الأخرى فوراً وخلال فترة الاكتتاب لأطراف أيضاً ذات علاقة بشركة جياد القابضة وهي (شركة ريفلكشن الدولية للتجارة العامة والمقاولات ذ.م.م، شركة طابة الخير القابضة ش.م.ك (مقفلة)، شركة القلم العربي التعليمية ش.م.ك (مقفلة)، شركة بيترو للأعمال المتكاملة القابضة) قامت بالاكتتاب في ذات المبالغ بزيادة رأس مال شركة جياد القابضة لتصبح تلك الشركات على رأس قائمة كبار الملاك في الشركة المذكورة بناء على تلك التصرفات.

وتضمن القرار إيقاع العقوبة التالية: -
"أولاً:- تغريم المخالف عبدالمحسن شهريان حسن علي مبلغ خمسون ألف دينار.

ثانياً:- عزل المخالف من منصبه ومنعه من تقلد أي وظيفة مسجلة في الشركات المدرجة أو المرخصة مستقبلاً.

ثالثاً:- إلزامه بأن يرد للهيئة مبلغ (17،665،452 دينار) (سبعة عشر مليون وستمائة وخمسة وستون ألف وأربعمائة واثنان وخمسون دينار كويتي) قيمة المبالغ التي تم تحويلها للغير.

رابعاً:- إلغاء أسهم اكتتاب شركة ريفلكشن الدولية للتجارة العامة والمقاولات وشركة القلم العربي التعليمية وشركة بترو للأعمال المتكاملة القابضة وشركة طابة الخير في زيادة رأسمال شركة جياد القابضة والبالغة (16،956،402 دينار) (ستة عشر مليون وتسعمائة وستة وخمسون ألف وأربعمائة واثنان دينار) على أن تحتفظ شركة جياد في مبالغ الاكتتاب باعتبارها أموال الشركة والمساهمين والمكتتبين تم استردادها بعد أن تم تحويلها والاستيلاء عليها بخلاف القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار.

خامساً:-
أ. إلزام شركة مجموعة الهند القابضة بالتضامن مع المخالف بأن ترد للهيئة مبلغ (5،250،000 دينار) (خمسة ملايين ومائتان وخمسون

ألف دينار) ومبلغ (1،948،026 دينار) (مليون وتسعمائة وثمانية وأربعون ألف وستة وعشرون دينار) قيمة الأموال المحولة محل المخالفة.

ب. إلزام الشركة البريطانية المتحدة للتجارة العامة والمقاولات بالتضامن مع المخالف بأن ترد للهيئة مبلغ (4،700،749 د.ك) (أربعة ملايين وسبعمائة ألف وسبعمائة وتسعة وأربعون دينار) قيمة المبالغ المحولة لها.

ج. إلزام شركة مجموعة طيبة الخير القابضة بالتضامن مع المخالف بأن ترد للهيئة مبلغ (5،057،627 دينار) (خمسة ملايين وسبعة وخمسون ألف وستمائة وسبعة وعشرون دينار) قيمة المبالغ المحولة لها.

د. إلغاء تعاملات الشراء محل المخالفة والتي تم عن طريقها تحويل المبالغ من شركة جياد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

سادساً:- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار."

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.
توضيح قانوني: الغرض من توفير المعلومات الواردة في هذه الصفحة هو لهدف الاطلاع فقط، حيث يجب مراعاة وفهم المعلومات المعتمدة الواردة في الوثيقة الرسمية المرفقة في الرابط المذكور أعلاه (في حال توفرها). وتبذل الهيئة ما بوسعها لعرض المعلومات المبينة في الصفحة بصورة وافية ودقيقة بقدر الإمكان، ولكنها لا تضمن نوعية ودقة واكتمال أي من تلك المعلومات في أي وقت. وفي حال اختلاف البيانات والمعلومات الواردة في الصفحة والوثيقة الرسمية المرفقة في الرابط (في حال توفرها)، فتكون المرجعية إلى الوثيقة الرسمية المرفقة.

العنوان: إعلان عن صدور قرار مجلس تأديب رقم (24 /2023) مجلس تأديب - (194،195 /2022) هيئة، بتوقيع عقوبة جزاء مالي ضد كل من:1- شركة جياد القابضة2- رئيس ونائب وأعضاء مجلس إدارة شركة جياد القابضة (السابقين)3- مراقب حسابات شركة جياد القابضة، لمخالفة قواعد الادارج و كذا عدم الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي و المعيار الدولي للتقارير المالية، و مخالفة قواعد حوكمة الشركات، ومخالفة قواعد أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما

تاريخ النشر 11 ديسمبر 2023

إعلان عن صدور قرار مجلس تأديب رقم (24 /2023) مجلس تأديب - (194،195 /2022) هيئة، بتوقيع عقوبة جزاء مالي ضد كل من:

1- شركة جياد القابضة.
2- رئيس ونائب وأعضاء مجلس إدارة شركة جياد القابضة (السابقين).
3- مراقب حسابات شركة جياد القابضة.

لمخالفة قواعد الادارج و كذا عدم الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي و المعيار الدولي للتقارير المالية، و مخالفة قواعد حوكمة الشركات، ومخالفة قواعد أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

وذلك للأسباب التالية:

أولاً: شركة جياد القابضة:

وذلك لثبوت مخالفتها حكم المادة (1-14) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، حيث ثبت للهيئة من خلال دراسة البيانات المالية للسنة المنتهية في 31/12/2021، والفترة المالية المنتهية في 31/3/2022، والفترة المالية المنتهية في 30/6/2022 لشركة جياد القابضة، عدم التزام الشركة بالبند (3.5.5) والبند (5.5.5) من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9)، حيث لم تقم الشركة بإجراء أي تعديلات على رصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال النصف الأول من عام 2022، كما ثبت للهيئة عدم التزام الشركة بالبند (9-ب-2) من معيار المحاسبة الدولي (24) (IAS 24)، حيث قامت الشركة بإعادة تبويب بند (مستحق من أطراف ذات صلة) إلى بند (ذمم تجارية مدينة) لرصيد ما زال مستحقا من طرف ذو صلة والمصنفة كاستثمار في شركة زميلة، الأمر الذي يتضح منه عدم إفصاح الشركة عن تعاملاتها مع أطراف ذات الصلة في إيضاحات البيانات المالية، كما ثبت للهيئة أيضاً عدم التزام الشركة بالبندين رقمي (38) و(41) بشأن معلومات المقارنة من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (IAS 1)، حيث لم تقم الشركة بعرض أرقام المقارنة والإيضاح الخاص ببند "مستحق من أطراف ذات صلة"، وذلك عند قيامها بإعادة تبويب بند "مستحق من أطراف ذات صلة" إلى بند "ذمم تجارية مدينة".

ثانياً: كلٍ من رئيس ونائب وأعضاء مجلس إدارة شركة جياد القابضة (السابقين):

وذلك لثبوت مخالفتهم حكم المادة (3–1)، وحكم المادة (7–1) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، حيث تنص المادة 3-1 على أنه : "إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث إن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على ما يساهم في تعظيم الأرباح، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائماً في مصلحة المساهمين."

وتنص المادة (7–1) على أنه: "أن ترسيخ ثقافة السلوك المهني والقيم الأخلاقية داخل الشركة يعزز من ثقة المستثمر في نزاهة الشركة وسلامتها المالية، حيث إن التزام كافة العاملين بالشركة سواء أعضاء مجلس إدارة او الإدارة التنفيذية، أو العاملين الآخرين بالسياسات واللوائح الداخلية للشركة والمتطلبات القانونية والرقابية، سيؤدي إلى تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة وبصفة خاصة المساهمين، وذلك دون تعارض في المصالح وبدرجة كبيرة من الشفافية."

حيث ثبت للهيئة من خلال دراسة للبيانات المالية لشركة جياد القابضة للسنة المنتهية في 31/12/2021، والفترة المالية المنتهية في 31/03/2022، والفترة المالية المنتهية في 30/06/2022 قيامهم بتفريغ أصول الشركة لمصلحة أطراف ذات صلة، بالإضافة إلى عدم إبرام أي عقد أو مستند ينظم العلاقة بين الطرفين على الرغم من قيام الشركة بأخذ مخصص كامل على المبلغ خلال السنة المالية المنتهية في 31/12/2021 وهو الأمر الذي أضر بمساهمي الشركة.

ثالثاً: مراقب حسابات شركة جياد القابضة، وذلك لثبوت مخالفته ما يلي:

1) حكم المادة (3-4-5) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، حيث ثبت للهيئة من خلال دراسة البيانات المالية لشركة جياد القابضة للسنة المنتهية في 31/12/2021، والفترة المالية المنتهية في 31/03/2022، والفترة المالية المنتهية في 30/06/2022 عدم التزامه بصفته مراقب حسابات شركة جياد القابضة بإبداء أي ملاحظات في تقريره عن البيانات المالية للشركة للفترات المالية المنتهية في 31/03/2022 و30/06/2022، حيث تمثلت المعايير الدولية للتقرير المالي التي لم يتم إبداء رأي متحفظ بشأنها الآتي:

1. البندين (3.5.5) (5.5.5) من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) (IFRS 9).

حيث لم تقم الشركة بإجراء أي تعديلات على رصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال النصف الأول من عام 2022.

2. البند (9-ب-2) من معيار المحاسبة الدولي (24) (IAS24).

حيث قامت الشركة بإعادة تبويب بند (مستحق من أطراف ذات صلة) إلى بند (ذمم تجارية مدينة) لرصيد ما زال مستحقا من طرف ذو صلة والمصنفة كاستثمار في شركة زميلة، الأمر الذي يتضح منه عدم إفصاح الشركة عن تعاملاتها مع أطراف ذات الصلة في إيضاحات البيانات المالية.

3. البند رقمي (38) و(41) بشأن معلومات المقارنة من معيار المحاسبة الدولي رقم (1) (IAS 1).

حيث لم تقم الشركة بعرض أرقام المقارنة والإيضاح الخاص ببند "مستحق من أطراف ذات صلة"، وذلك عند قيامها بإعادة تبويب بند "مستحق من أطراف ذات صلة" إلى بند "ذمم تجارية مدينة".

4. الفقرة (46) من معيار المراجعة (2410) الخاص "بفحص المعلومات المالية الأولية المنفذة من قبل المراجع المستقل للمنشأة.

حيث ثبت للهيئة عدم قيامه بصفته مراقب حسابات شركة جياد القابضة بتحديد أثر البنود التي أبديت رأي متحفظ عليها ضمن البيانات المالية للفترات المالية المرحلية المنتهية في 31/03/2022 و30/06/2022، على الرغم من توافر كافة المعطيات اللازمة التي تمكنه من تحديد ذلك.

2) حكم البند رقم (7) من المادة (3-4-4) من الكتاب الخامس سالف الذكر، حيث ثبت للهيئة عدم التزامه بصفته مراقب حسابات شركة جياد القابضة بإبلاغ الهيئة بمخالفات الشركة المذكورة أعلاه.

وتضمن القرار إيقاع العقوبة التالية:

أولاً – توقيع جزاء مالي على شركة جياد القابضة مبلغ مقداره 7000 د.ك (سبعة آلاف دينار) عن المخالفة المسندة إليها بكافة بنودها .

ثانياً – توقيع جزاء مالي على كل من :

رئيس ونائب وأعضاء مجلس إدارة شركة جياد القابضة (السابقين).

مبلغ مقداره 30000 د.ك (ثلاثين ألف دينار) لكل منهم عن المخالفة المنسوبة إليهم .

ثالثاً – توقيع جزاء مالي على مراقب حسابات شركة جياد القابضة مبلغ مقداره 2000 د.ك (ألفي دينار) عن المخالفة الأولى ، ومبلغ مقداره 1000 دينار (ألف دينار) عن المخالفة الثانية المنسوبة إليه.

وبهذا الصدد تؤكد هيئة أسواق المال حرصها، على تطبيق قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على كافة المتعاملين بأنشطة الأوراق المالية، وتحثهم على الالتزام بهذه القوانين، حتى تحظى هذه التعاملات بثقة المستثمرين، لخلق بيئة استثمارية سليمة مبنية على تطبيق القانون وفق مبادئ العدالة والشفافية والنزاهة لمواكبة أفضل الممارسات الدولية.

توضيح قانوني: الغرض من توفير المعلومات الواردة في هذه الصفحة هو لهدف الاطلاع فقط، حيث يجب مراعاة وفهم المعلومات المعتمدة الواردة في الوثيقة الرسمية المرفقة في الرابط المذكور أعلاه (في حال توفرها). وتبذل الهيئة ما بوسعها لعرض المعلومات المبينة في الصفحة بصورة وافية ودقيقة بقدر الإمكان، ولكنها لا تضمن نوعية ودقة واكتمال أي من تلك المعلومات في أي وقت. وفي حال اختلاف البيانات والمعلومات الواردة في الصفحة والوثيقة الرسمية المرفقة في الرابط (في حال توفرها)، فتكون المرجعية إلى الوثيقة الرسمية المرفقة.